بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٨) كتاب الظهار

[١] من يجب عليه الظهار ، ومن لا يجب عليه

١/٩ ظ (٥)

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) ﴾ [المجادلة] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار (٢) سواء كان حراً أو عبداً ، أو من لم تكمل فيه الحرية ،أو ذمّياً،من قِبَلِ أن أصل الظهار(٣) كان طلاق الجاهلية . فحكم اللّه عز وجل فيه بالكفارة، فَحَرُم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار(٤) حتى يُكَفِّر ، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه (٥) الجماع بتحريمه، إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم .

قال : وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، يحل جماعها ،ويقدر عليه ، أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضاً ،أو مُخْرِمَة ، أو رَتْقَاء (٦) ،أو صغيرة لا يجامع مثلها ،أو خارجة من هذا كله .

قال :ولو تظاهر (٧)من امرأته وهى أمة ،ثم اشتراها فسد النكاح ، والظهار بحاله لا يقربها حتى يُكَفِّر ؛ من قِبَلِ أن الظهار لزمه وهى زوجة.وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار، فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه . وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار ، وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى:قد أشركتك معها، أو قال (٨): أنت مثلها ، أو ما أشبه هذا يريد به الظهار، فإن عليه فيها مثل ما عليه فى التى تظاهر منها ، وهو ظهار . فإن لم يرد به ظهاراً ولا تحريماً ، فليس بظهار ولا شىء عليه.

---

(١) البسملة من (ظ ، جـ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « المتظاهر بالظهار » ، وفى (جـ ، ص) : « المتظاهر بتحريمه بالظهار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) الرَّتَق فى الفرج : انسداده .

(٧) فى (جـ ، ص) : « ولو تظهر » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ).

(٨) فى (جـ) : « أو قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

وإذا قال لامرأة له : أنت على كظهر أمى إن شاء الله ، فليس بظهار . ولو قال: إن شاء فلان ، فليس بظهار حتى يعلم أن فلاناً قد شاء .

وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من(١) أربعة أشهر فهو متظاهر ، ولا إيلاء عليه يوقف له؛ لأن الله عز وجل قد(٢) حكم فى الظهار غير حكمه فى الإيلاء ، فلا يكون المتظاهر مُولياً ،ولا المُولِى متظاهراً بأحد القولين ، ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه ؛ لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع فى الظهار ، عاص له(٣) لو جامع قبل يكفر ، وعاص بالإيلاء .وسواء كان مضاراً بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار،كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ، ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ،ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضراراً ،/ ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ، ولا يحال حكم عما أنزل(٤) الله تبارك وتعالى فيه . ١٧٣/ب جـ

[٢] الظهار

قال الشافعي رضي الله عنه :قال الله عز ذكره:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا / تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة] . ٤٢٥/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر: أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقر (٥) الله عز وجل الطلاق طلاقاً ،/ وحكم فى الإيلاء بأن أمهل(٦) المُولِى أربعة أشهر ،ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق؛ وحكم فى الظهار بالكَفَّارة . فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلا طلاق ، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر .وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوى شيئاً فهو متظاهر ؛لأنه متكلم بالظهار ، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه . وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها ، أو بعد ما دخل بها ٩/ب ظ (٥)

(١) « أكثر من » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص).
(٣) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (جـ) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « فأنزل » ، ما أثبتناه من(ب ،ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « يمهل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .

فهو متظاهر. وإذا طلقها فكان لا يملك[١] رجعتها فى العدة ثم تظاهر منها ،لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأتيه[٢] فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى ، فتظاهر منهما فى كلمة واحدة ، لزمه الظهار من التى يملك رجعتها ، وسقط[٣] عنه من التى لا يملك رجعتها .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت ،أو غير أم ولد ، لم يلزمه الظهار؛ لأن اللّه عز وجل يقول : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] وليست من نسائه ، ولا يلزمه [٤] الإيلاء ،ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار ، وكذلك قال اللّه عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة :٢٢٦]، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ،وكذلك قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦] ،وليست من الأزواج، فلو رماها لم يلتعن؛ لأنا عقلنا عن اللّه عز وجل أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا ،ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

[٣] ما يكون ظهاراً وما لا يكون[٥]

قال الشافعى رضي الله عنه :والظهار أن يقول الرجل لامرأته :أنت علىّ كظهر أمى .[٦] فإذا قال لها: أنت منى كظهر أمى[٧] ، أو أنت معى، أو ما أشبه هذا كظهر أمى ، فهو ظهار . وكذلك لو قال لها : فرجك ، أو رأسك ، أو بدنك ، أو ظهرك ، أو جلدك ، أو يدك، أو رجلك علىّ كظهر أمى ، كان هذا ظهاراً. وكذلك لو قال: أنت ، أو بدنك علىّ كظهر أمى ، أو كبدن أمى ، أو كرأس أمى ، أو كيَدِها ، أو كرجلها ، كان هذا ظهاراً ؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها .

قال : وإن قال لامرأته :أنت على كظهر أختى ، أو كظهر امرأة محرمة عليه من

---

(١) فى (جـ) : « فكان يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « ويسقط » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « ولا يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٥) فى (ص) : « ما يكون ظهاراً ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

نسب أو رضاع ، قامت فى ذلك مقام الأم ؛ أما الرحم فإن ما يحرم عليه[١] من أمه يحرم/ عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبى ﷺ قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٢]،فأقام النبى ﷺ الرضاع مقام النسب ، فلم يجز أن يفرق بينهما . ١/١٧٤ جـ

قال الربيع :معنى قول الشافعى رضي الله عنه : إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز من قائل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِم ﴾ [المجادلة:٢] ، فكل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم [٣] ، فظاهر من امرأته فنسبه [٤] إلى من تحرم عليه[٥] كحرمة الأم ،لزمه الظهار . وذلك مثل أن يقول : أنت على كظهر أختى[٦] ولم تزل أخته محرمة عليه ، لم تحل له قط ، فكان بذلك مظاهراً [٧].

قال الربيع : فإن قال : أنت على كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً ،من قبل أن الأجنبية وإن كانت فى هذا الوقت محرمة ، فهى تحل له لو تزوجها [٨]؛ والأم لم تكن حلالاً قط له[٩]، ولا تكون حلالاً أبداً . فإن قال: أنت علىّ كظهر أختى من الرضاعة ، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون/ الرضاع حلالاً له ،[١٠] ولا يكون مظاهراً بها . وليست مثل الأخت من النسب التى لم تكن حلالاً قط له ، وهذه قد كانت حلالاً له[١١] قبل أن ترضعه أمها، فإن كانت أمها قد أرضعته قبل تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له فى حين ؛ لأنها ولدتها بعد أن صار ابنَهَا من الرضاعة . ١/١٠ ظ (٥)

قال الربيع : وكذلك امرأة أبيه ، [١٢] فإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر امرأة أبى[١٣]، فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر [١٤] ؛ من قِبَلِ أنها لم تكن له حلالاً قط ، ولم يولد إلا وهى حرام عليه . وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها

---

(١) «عليه» : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) سبق بأرقام (٢٢١٩ ـ ٢٢٢٢) فى أول كتاب النكاح .
(٣) « الأم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فنسبته »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ): « أمى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب ، جـ) : « متظاهراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « يحل له تزويجها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « له » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٤) فى (جـ ،ظ) : « متظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أ/٤٢٦ ص

أبوه ، فقد كانت/ فى حين حلالاً له ، فلا يكون بها مظاهراً (١).

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن قال: أنت علىّ كظهر امرأة أبى ، أو امرأة ابنى ، أو امرأة رجل سماه ، أو امرأة له (٢) لاعنها ، أو طلقها (٣) ثلاثاً ، لم يكن ظهاراً ؛ من قِبَلِ أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له. وإن قال: أنت علىّ كظهر أبى ، أو ابنى ،لم يكن ظهاراً، من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال .

قال : وإن قالت امرأة رجل له : أنت علىّ كظهر أبى ، أو أمى ، لم يكن ظهاراً ، ولا عليها كفارة ؛ من قِبَلِ أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل ، إنما للرجل أن يوقعه عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه :ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ،ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث ؛ لأن فيه تحريماً للمرأة حتى يُكَفِّر . فإذا قال لامرأته :إن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمى فدخلت الدار ، كان متظاهراً حين دخلت . وكذلك إن قال (٤): إن قدم فلان ، أو نكحت فلانة ،ولو قال لامرأة لم ينكحها: إذا نكحتك فأنت علىّ كظهر أمى ، فنكحها ،لم يكن متظاهراً ؛ لأنه لو قال فى تلك الحال: أنت علىّ كظهر أمى لم يكن متظاهراً ؛ لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حَلَّ ثم حَرُم . فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ، ولا حكم تحريم ؛ لأنه مُحَرَّم ، فلا معنى للتحريم فى التحريم ؛ لأنه فى الحالين قبل التحريم وبعده مُحَرَّم بتحريم .

١٧٤/ب جـ

[٢٦١٦] قال الشافعى رحمه الله : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبى ﷺ / ثم

(١) فى (ب ، جـ): « متظاهراً » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « أو امرأة طلقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « إن قال » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

[٢٦١٦] أى يروى فى معنى أنه لايقع التحريم من النساء إلا على من حلّ ، ثم حرم بطلاق أو ظهار ، وفى هذا ورد :

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك » .
رواه أبو داود :
[٢ / ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٧) باب فى الطلاق قبل النكاح . رقم ٢١٩٠] .
ورواه الترمذى وقال:حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . [٣ / ٤٧٧ ـ (١١) كتاب الطلاق ـ (٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح] .
وقد رواه الحاكم (٢ / ٢٠٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . =

عن علي[1]، وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهم .

(١) في (ظ) : « ثم على » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وله شاهد من حديث جابر :

رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤ ، ٤٢٠) من طريق أبي بكر الحنفي ووكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به . وزاد وكيع فقال : « عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وقال في حديث أبي بكر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : أنا ؟ ولكن رسول الله ﷺ ؛ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ، ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

ولكن قال الدارقطني : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر .

وقال ابن معين : « لا يصح عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، أصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي ﷺ مرسلاً » .

وقال أبو داود الطيالسي (ص ٢٣٤) : « نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء ، عن جابر » (رقم ١٦٨٢) . [وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ ـ ٢١٢] .

* ابن حبان : (الإحسان ١٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٥) (٦٠) كتاب التاريخ ـ (٧) باب كتب النبي ﷺ ـ من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعاً في حديث طويل ، فيه : « ولا طلاق قبل إملاك » .

أقول : كل هذه المتابعات والشواهد تجعل الحديث صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

أما حديث علي ، وأثره فرواه :

* الطحاوي في مشكل الآثار : (٢ / ١٣١) رقم (٦٥٨) ـ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، عن عمومة له من بني عمرو بن عوف ، وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، عن علي مرفوعاً : « لاطلاق إلا من بعد نكاح » ، وإسناده حسن .

* المعجم الصغير للطبراني : (١ / ١٦٩ رقم ٢٦٦) ـ من طريق سعيد بن رقيش به .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٣٤) : رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك » .

رواه ابن ماجة من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور به . [جه ١ / ٦٦٠ ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح . رقم ٢٠٤٨] .

قال البوصيري في الزوائد : (ص ٢٨٨) : هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٦٣) كتاب الطلاق ـ الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئا ـ عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح . (رقم ١٧٨١٦) . =

وهوالقياس .

وإذا قال: أنت علىّ كظهر أمى يريد طلاقاً واحداً، أو ثلاثاً ،أو طلاقاً بلا نية عدد ، لم يكن طلاقاً ، لما وصفت من حكم اللّه عز وجل فى الظهار .وأن بيناً فى حكم اللّه تبارك وتعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ، ولا ما يشبه الطلاق (١) مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ، ولا لرسوله(٢) ﷺ ، وما كان خارجاً من هذا مما يشبه الطلاق(٣) فإنما يكون قياساً على الطلاق .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق كظهر أمى يريد الظهار فهى طالق ؛ ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ، ولم يكن « كظهر(٤) أمى » معنى ، إلا أنَّكِ حرام بالطلاق ، وكظهر أمى محال لا معنى له ،فلزمه الطلاق ، وسقط الظهار .وهكذا إن قال: أنت على حرام كظهر أمى يريد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص).

(٢) فى(ب) : « ولا لرسول اللّه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « لكظهر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= وعن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا نكاح إلا بعد طلاق . (رقم ١٧٨١٧) .

وأما ماورد عن ابن عباس فرواه :

* سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك . (رقم ١٠٢٧) .

وعن هشيم ، عن عبيدة ، عن الحسن بن رواح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح . (رقم ١٠٢٨) .

وعن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشىء . (رقم ١٠٢٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٣٦) كتاب الطلاق ـ باب الظهار قبل النكاح ـ عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان نحوه . (رقم ١١٥٥٣) .

أما غيرهم فقد تقدم ذلك عن عائشة عند ابن أبى شيبة ، وروى عبد الرزاق ذلك عن الحسن وقتادة :

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشىء إلا أن ينكح . (رقم ١١٥٥٢) .

وفى سنن سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة من التابعين غيرهم على هذا الرأى [السنن ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٩ فى الكتاب والباب السابقين ـ والمصنف ٤ / ٦٣ ـ ٦٥ ـ فى الكتاب والباب السابقين ، والباب الذى بعده : فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق] .

وإن قال لامرأته : أنت عليّ حرام [١] كظهر أمى ، ثم قال لأخرى من نسائه : قد أشركتك معها، أو أنت معها[٢] أو أنت مثلها، أو أنت كهى ، أو أنت شريكتها أو ما أشبه هذا ، لا يريد به ظهاراً لم يلزمه ظهار؛ لأنها تكون شريكتها ومعها ، ومثلها فى أنها زوجة له كهى ، وعاصية له كهى ، ومطيعة له كهى ، وما أشبه هذا مما ليس بظهار [٣].

قال : وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق فسواء ، وعليه فى كل واحدة / منهن كفارة ؛ لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن ، لا تحل له بعد[٤] حتى يُكَفِّر ، كما يطلقهن معاً فى كلمة واحدة ،أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً . ١٠/ب ظ (٥)

وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين ، أو ثلاثاً،أو أكثر ، يريد بكل واحدة منهن ظهاراً غير [٥]صاحبه قبل يكفر ، فعليه فى كل تظاهر[٦] كفارة ، كما يكون عليه فى كل تطليقة تطليقة ؛ لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة . ولو قالها [٧] متتابعة ، فقال:أردت ظهاراً واحداً ، كان واحداً كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً ، وأتى به بكلمة واحدة . وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ، ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى .

ولو قال لامرأة له [٨] : إذا تظاهرت من فلانة ـ امرأة له أخرى ـ فأنت علىّ كظهر أمى، فتظاهر منها ، كان من امرأته التى قال لها ذلك متظاهراً . ولو قال لامرأته : إذا تظاهرت من فلانة ـ امرأة أجنبية ـ فأنت علىّ كظهر أمى ، فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار؛ لأن ذلك ليس بظهار. وكذلك لو قال لها: إذا طلقتها فأنت طالق ، فطلقها لم تكن امرأته طالقاً ، لأنه طلق غير زوجته .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علىّ ، أو عندى كأمى ، أو أنت مثل أمى[٩]، أو أنت عدل أمى ،وأراد فى الكرامة فلا ظهار ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار ، وإن قال: لا نِيَّةَ لى فليس بظهار .

---

(١) « حرام » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أو أنت معها » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « بالظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٦) فى (ظ) : « فى كل تظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص ، ظ) : « قال لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « أو مثل أمى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤] متى نوجب على المظاهر[١] الكفارة ؟

٤٢٦/ب ص ١/١٧٥ جـ

قال / الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا/ قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ الآية [المجادلة :٣] .

قال الشافعي رحمه الله: الذى عقلت[٢] مما سمعت فى : ﴿ **يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا** ﴾ أن المتظاهر حَرَّم من امرأته بالتظاهر[٣] ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يُحَرِّمْها بالطلاق الذى يُحَرَّم به ، ولا شىء يكون له مخرج من أن تَحْرُم عليه به فقد وجب[٤] عليه كفارة الظهار . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال[٥] ، فقد عاد لما قال: فخالفه فأحلّ ما حَرَّم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفاً فى أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر ؛ فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً: فى أنه ليس بمعنى الآية .

وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها ، فكفارة الظهار له لازمة .ولو طلقها بعد ذلك ، أو لاعنها ، فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار .وكذلك لو ماتت ، أو ارتدت ، فقتلت على الردة .ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة: ٣] وقت لأن يؤدى ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسَّة ، فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ، ولم يزد عليه فيها ، كما يقال له: أد الصلاة فى وقت كذا ، وقبل وقت كذا ، فيذهب الوقت فيؤديها، لأنها فرض عليه ، فإذا لم يؤدها فى الوقت أداها قضاء بعده ،ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

قال : وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل/ أن يكفر واحدة من الكفارات ، أو كفر بالصوم[٦] فأصاب فى ليل الصوم ،لم ينتقض صومه ، ومضى على الكفارة . ولو ١/١١ أ ظ (٥)

---

(١) فى (جـ) : « المتظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب ، جـ) : « علقت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حرم امرأته بالتظاهر » ، وفى (ب) : « حرم مس امرأته بالظهار » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « تحرم به فقد وجب » ،وفى (جـ) :« تحرم عليه فقد وجبت » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « نفسه فقد قال إنه حلال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (جـ) : « أو كفر فى الصوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تظاهر [١] منها ثم مات مكانه ، أو ماتت مكانها قبل يمكنه أن يطلق ،لم يكن عليه ظهار . ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قبلَ زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له ،لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة ؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانه ، فإن راجعها فى العدة فعليه الكفارة فى التى يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها ؛ لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها .

ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم نكحها ، لم تكن عليه كفارة ؛ لأن هذا ملك غير الملك الأول الذى كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو طلاقاً لا يحلها له[٢] حتى تنكح زوجاً غيره ، سقط عنه الظهار .ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت ؛ وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ،ثم نكحها [٣] فكانت مستأنفة ، حكمها حكم من لم تنكح قط ، إذا سقط الطلاق سقط ما كان فى حكمه ، وأقل من ظهار وإيلاء .

ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل ، كانت فرقة لها يفرق بينهما ، وسقط الظهار . ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن ، كانت عليه كفارة الظهار، لاعن أو لم يلاعن .

١٧٥/ب جـ

وإذا تظاهر المسلم من امرأته ، ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار ، فإن عاد المرتد/ منهما إلى الإسلام فى العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار ، وإن طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام ، فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحا قبل أن تَبِينَ منه بثلاث ، فيعود عليه الظهار. وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهى أمة ثم عتقت ، فاختارت فراقه،فالظهار لازم له؛ لأنه حبسها [٤] بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق . ولو تظاهر منها وهى أمة فلم يكفر حتى اشتراها [٥] ، لم يكن له أن يقربها حتى يكفر ؛ لأن كفارة الظهار لزمته وهى أمة زوجة .

وإذا قال الرجل لامرأته :أنت على كظهر أمى إن شاء الله لم يكن ظهاراً . وإن

---

(١) فى (جـ) : « ولم يظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « لا تحل له » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « ثم نكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لازم لأن حبسها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « استبراها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال: إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان . وكذلك إن شئتَ فلم تشأ ، فليس بظهار . وإن شاءت فظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى ، واللّه لا أقربك ، أو قال: واللّه لا أقربك[1]، وأنت علىّ / كظهر أمى ، فهو مُولٍ متظاهر ،يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته، ويقال له: إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك ، وإن فئت قبلها [2] كنت خارجاً بها [3] من حكم الإيلاء ، وعاصياً إن قدمتها قبل كفارة الظهار ؛ فإن أخرتها إلى أن تمضى أربعة أشهر ، فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وُقِفْت، فإن رفَعْتَ خرجت من الإيلاء ، وإن لم تفئ قيل لك : طلق وإلا طلقنا عليك. ثم هكذا كلما راجعت فى العدة ، فمضت / أربعة أشهر تُوقَفُ كما يوقف[4] من لا ظهار عليه ،من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك ، قدمت الإيلاء قبل الظهار ، أو الظهار قبل الإيلاء ، وإذا قال عند الوقوف : أنا أكفِّر ، قيل: أعتق مكانك ، أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم ، وفئ ، ولا نمهلك أكثر مما يمكنك ذلك . فإن كنت مريضاً ففيئك[5] باللسان ، وإن قلت : أصوم قلنا : ذلك[6] شهران ،وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفىء أو تطلق ،ولا يجوز أن نجعل لك سنة . فإن قال: أمهلنى[7] بالعتق والإطعام . قيل : ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار، والفيئة فى اليوم وما أشبهه .

١/٤٢٧ ص

١١/ب ظ (٥)

[٥] باب عتق المؤمنة فى الظهار

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجزئه [8] فيها إلا تحرير رقبة ،ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛لأن اللّه عز وجل

(١) « أو قال واللّه لا أقربك » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) « قبلها » : ساقطة من (ب ،جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « نقفك كما نقف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ففيأتك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « قلنا لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « أمهلتنى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب ، جـ) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

يقول فى القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] . وكان شرط الله عز وجل فى رقبة القتل إذا كانت(١) كفارة كالدليل ـ والله أعلم ـ على ألا يجزئ رقبة فى الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل(٢) فى الشهادة فى موضعين ، وأطلق الشهادة (٣) فى ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز ذكره فيما شرط فيه ، واستدللنا على أن ما أطلق /من الشهادات ـ إن شاء الله تعالى ـ على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق فى ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه ، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة . قال: وأحب إلىّ ألا يعتق إلا بالغة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته .

١/١٧٦ جـ

[٢٦١٧] أخبرنا (٤)مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يَسَار، عن عمر بن

(١) فى (جـ ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « العدد» ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، ظ) : « الشهود » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

[٢٦١٧] ● ط : (٢ / ٧٧٦ ـ ٧٧٧) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (٦) باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة . (رقم ٨) . إلى قوله : « أعتقها » .

قال ابن عبد البر : كذا قال مالك : « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم ـ كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف . (التمهيد ٢٢ / ٧٦) .

وفى موطأ سويد (ص ٣٣٩) رواه كما هنا كاملا ، وفيه « عن ابن الحكم » دون أن يسمى عمر ، أو معاوية .

ورواه أبو القاسم الغافقى من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك نحو ما هنا .

ثم قال : « ليس هذا عند القعنبى » ، وهكذا رواه مالك عن هلال ، عن عطاء ، عن عمر بن الحكم .

« وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية بن الحكم ،وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه : عن معاوية بن الحكم » .

ثم رواه الغافقى من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت : يا رسول الله . . . وذكر الحديث . (مسند الموطأ ، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩) .

وهلال بن أسامة هو هلال بن على بن أسامة ، وهو ابن أبى ميمونة .

وقال الشافعى فى الرسالة (ص ٧٦ رقم ٢٤٣) بعد رواية هذا الحديث : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن أن مالكاً لم يحفظ اسمه .

هذا ، وقد روى الحديث مسلم بأطول من هذا عن الأوزاعى وغيره عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال ، عن عطاء ، عن معاوية .

[م : (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) ـ (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . (رقم ٢٣ / ٥٣٧)] .

الحكم: أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ،وعلىّ رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟» فقالت: فى السماء ،فقال: « من أنا ؟ » فقالت: أنت رسول الله ، قال: «فأعتقها». قال عمر بن الحكم : أشياء يا رسول الله كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان، فقال النبى ﷺ : « لا تأتوا الكهان» ، فقال عمر: وكنا نتطير، فقال:« إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يَصُدَّنكم ».

قال الشافعى رضي الله عنه: اسم الرجل معاوية بن الحكم ، كذلك روى الزهرى ويحيى ابن أبى كثير(١).

قال الشافعى رحمه الله: وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله؛ لأنا نصلى عليها ونورثها ، ونحكم لها حكم الإيمان. وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزئ ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام؛ لأنه أعتقها وهى غير مؤمنة . وإن ولدت خرساء على الإيمان ، وكانت تشير (٢) به وتصلى ، أجزأت عنه ـ إن شاء الله ـ وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء، فأشارت بالإيمان وصلت،وكانت / إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله وأحب إلىّ ألا يعتقها إلا أن تكلم(٣) بالإيمان . وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ، ووصفت الإسلام، إلا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ ، فإذا فعلت فأعتقها (٤) أجزأت عنه. وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه ، أجزأت عنه . وَوَصْفُها الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت فهذا / كمال وصف الإسلام ،وأحب إلىّ لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت ، وما أشبهه .

١/١٢ أ / ظ (٥)

٤٢٧/ب / ص

[٦] من يجزئ من الرقاب إذا أعتق (٥) ومن لا يجزئ

قال الشافعى رضي الله عنه: لا يجزئ فى ظهار ،ولا رقبة واجبة ، رقبة تشترى بشرط أن

(١) فى (جـ) : « يحيى بن كثير » ، وفى (ظ) : « يحيى بن أبى بكير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « تسر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « إلا أن تتكلم » ، وفى (جـ): « إلا بأن تكلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا بلغت ووصفت الإسلام فأعتقها » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص).
(٥) فى (ص) : « إذا عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

تعتق ؛ لأن ذلك يضع من ثمنها . ولا يجزئ فيها مُكَاتَب أدى من نُجُومه[١] شيئاً أو لم يؤدِّ؛ لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه ، أو اختياره[٢] العجز / أجزأه .ولا تجزئ أم الولد فى قول من لا يبيعها ، وتجزئ فى قول من يرى لسيدها [٣] بيعها .ويجزئ المُدَبَّرُ ؛ لأنه يباع . وكذلك يجزئ المعتق إلى أجل . ١٧٦/ب جـ

وإن أعتق عبداً له مرهوناً ، أو جانياً جناية ، فأدى الرهن أو الجناية أجزأ عنه. وإن أعتق ما فى بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته[٤] ، ثم ولدته تاماً لم يجزه ؛ لأنه أعتقه ولا يدرى أيكون أو لا يكون ، ولا يجزئ من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا .

وإن أعتق عبداً له غائباً ، فأثبت أنه[٥] كان حياً يوم وقع[٦] العتق أجزأ عنه ، وإن لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه ؛ لأنه على غير يقين من أنه أعتق ؛ لأن العتق لا يكون إلا لِحَيّ. وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يُعْتَق عليه عُتِق عليه إذا ملكه [٧] ، وكان عتقه وصمته سواء ، ساعة يملكه ، يعتق عليه ولا يجزئه عتقه [٨]. وبأى وجه ملك عبداً له[٩] يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك ، أجزأ عنه .

ولو كان عبد بين رجلين ، فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوى أن يكون حرّا عن ظهاره أجزأه[١٠] ؛ من قِبَلِ أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ، ولا يرد عتقه. ولو كان معسراً فأعتقه عن ظهاره ، فعتق نصفه ثم ملك نصفه [١١] بعد ما عتقه [١٢] عن ظهاره ، أجزأه ؛ لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره .

ولو كان قال لعبيد له :أولّكم يدخل هذه [١٣] الدار فهو حر ، ثم أمر أحدهم أن

---

(١) النجم:الوقت المضروب لأداء دين . والمراد هنا ما على العبد المكاتب من مال لسيده لكى يعتقه . (اللسان) .
(٢) فى (ص) : « اختيار » ، وفى (جـ) : « اختار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « للسيد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « أو عن رقبة لزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فأثبت له أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « يقع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) كأن يشترى أمه أو أباه .
(٨) « ولا يجزئه عتقه » : سقط من (ظ) ، وفى (جـ ، ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ) : « يكون عن ظهاره أجزأه »، وفى (ظ) : « يكون حراً عن ظهاره أجزأ عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « نصفه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) فى (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٣) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزئه[١] إذا دخل الدار فعُتِق عليه ؛ لأنه يُعْتَق بالحنث بكل حال ،ويمنع من بقى من رقيقه أن يعتق بحنث . ولو قال له رجل : لك علىّ عشرة دنانير على أن تعتق عبدك،فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة،لم يجزئه [٢] ؛ لأنه أخذ عليه جُعْلاً ، ولو أخذ الجُعْل وأعتقه ثم رده لم يجزئه [٣] ، ولو أبى الجعل أولاً ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجزئه أن يُعْتِق رقبة عن ظهاره[٤] ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق، أو معه ، عن الواجب عليه . وجماع ذلك : أن يقصد بالعتق[٥] قصد واجب / لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع . ولو كان على رجل ظهار فأعتق عنه رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه[٦] ، وكان ولاؤه لسيده الذى أعتقه . ولو كان الذى عليه الظهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه ، أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه ،أجزأه ،والولاء للذى عليه الظهار الذى أعتق عنه ؛ وهذا منه كشراء مقبوض، أو هبة مقبوضة ، كما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشترى حتى يعتقه ، جاز عتقه ، وكان ضمانه منه ، والعتق أكثر من القبض .

١٢/ب
ظ (٥)

قال: وإذا وجب على الرجل ظهاران ، أو كفارتان ، فأعتق عبداً عنهما معاً جعله[٧] عن أيهما شاء ،وأعتق غيره عن الآخر ؛ لأنه قصد به قصد واجب . ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى ؛ لأنه قد استكمل عتق / عبدين عن ظهارين[٨] نصفاً بعد نصف.

١/١٦٧
جـ

قال : وإذا أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار ، وقبل [٩] كل واحد منهما عن الكفارتين معاً ، جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء ، وإن لم يجعله أجزأتا [١٠] معاً ؛ لأنه قصد بهما قصد كفارتين،وأجزتاه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً ، نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، فكمل فيها العتق . وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته ، فإذا قصد

(١ـ ٣) فى (ب ، جـ) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « يقصد عن العتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « جعله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « وقتل » ، وفى (جـ) : « وعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ص) : « أجزتا » ، وفى (ظ) : «أجزتاه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الكفارة عن الظهار أجزأته .

ولو أعتق عبدين عن ظهار واحد ، فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذى أعتق / عنه، والآخر عن ظهار عليه غيره ، لم يكن له ذلك ؛ لأن عتقهما قد مضى لا ينوى به إلا أحد الظهارين ، فيجزئه ما نوى ، ولا يجزئه ما لم ينو . ١/٤٢٨ ص

قال : ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون فى (١) ظهار ، أو قتل ، أو نذر ، فأعتق رقبة عن (٢) أيها كان عليه أجزأه؛ لأنه قصد بها قصد الواجب ، ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق . وإن أعتقها لا ينوى واحداً من الذى عليه لم يجزئه ، وإن أعتقها عن قتل ، ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار (٣)، ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذى عليه لم تجزئ عنه ؛ لأنه أعتقها على نية شىء بعينه لم يجب عليه ، وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ،ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته فى العتق .ولو أعتق جارية عن ظهاره (٤) واستثنى ما فى بطنها أجزأت عنه ، وما فى بطنها حر . ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئاً لم يجزه (٥)، (٦) ولو أبطل الشىء عنها بعد العتق لم يجزه(٧)؛ لأنه أعتقها على جعل وإن تركه . ولو كان قال لها: أعتقك على كذا ، فقالت: نعم ، ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوى بها أن تعتق عن ظهاره ، أجزأته .

[٧] ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ (٨)

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله عز وجل :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[النساء: ٩٢] .

قال الشافعى رحمه الله: فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة؛ عمياء ، وقطعاء، ومعيبة ما كان العيب ، إذا كانت فيه (٩) الحياة ؛ لأنها رقبة . وكانت الآية/ محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض . ١/١٣ ظ (٥)

(١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم يكن عليه ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ،ص) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص): « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « ولا يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال :ولم أر أحداً [١] ممن مضى من أهل العلم ،ولا حكى لى عنه ، ولا بقى خالف فى أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ، فدل ذلك على أن [٢] المراد من الرقاب بعضها دون بعض .

قال : ولم أعلم مخالفاً ممن مضى فى أن من ذوات النقص ما يجزئ ، فدل ذلك على أن [٣] من ذوات العيب ما يجزئ [٤].

قال :ولم أر شيئاً أعدل فى معنى[٥]ما ذهبوا إليه إلا ما أقول ـ واللّه أعلم ـ وجماعه أن الأغلب مما [٦] يتخذ له الرقيق العمل ، ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك / باطشتين ، ورجلاه ماشيتين ،ويكون له بصر ،وإن كان عينا [٧] واحدة،ويكون يعقل ، فإذا كان هكذا أجزأه .وإن كان أبكم أو أصم ، أو أحمق ، أو يجن ويفيق ، أو ضعيف البطش ، أو المشى ، أو أعور ، أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . وأنظر كل نقص كان فى اليدين والرجلين ، فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجزئ [٨] عنه، وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزأه . والذى يضر به ضرراً بيناً قطع أو شلل اليد كلها، أو شلل الإبهام أو قطعها [٩] ،وذلك فى المسبحة والوسطى معاً . وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل معاً [١٠]،والذى لا يضر ضرراً بيّنًا شلل الخنصر أو قطعها ، فإن قطعت التى إلى جنبها من يدها أضر بالعمل فلم يجز ، وإن قطعت إحداهما من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضرراً بيناً،ثم اعتبر هذا فى الرجلين على هذا المعنى،واعتبره[١١] فى البصر .فإذا كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفاً يضر بالعمل ضرراً بيّنًا لم يجز، وإن لم يكن يضر بالعمل ضرراً بيّنًا أجزأه ،وسواء هذا فى الذكر والأنثى، والصغير والكبير . وتجزئ الأنثى الرتقاء ، والذَّكَر المجبوب ، والخَصِيّ ، وليس هذا من العمل

١٧٧/ب جـ

(١) فى (ص) : « ولم أجد أحداً » ، وفى (ظ) : « ولم أعلم أحداً » ، وفى (جـ) : « ولم أحداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ما لا يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « معانى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ،ظ) .

(٧) فى (ظ) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٨) فى (ب ،جـ) : « لم يجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (جـ) : « أو بعضها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « بينة الضرار بالعمل معاً » ، وفى (ب) : « بينة الضرر بالعمل »، وما أثبتناه من (جـ ، ص).

(١١) فى (ظ) : « واعتبر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

بسبيل .

وتجزئ الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . والذى يفيق ويجن يجزئ ، وإذا كان الجنون (١) مطبقاً لم يجز ، ويجزئ المريض ؛ لأنه قد يرجى أن يصح ، والصغير لأنه قد يكبر ، وإن لم يكبر ولم يصح ،وسواء أى مريض(٢) ما كان ، ما لم يكن معضوباً عضباً لا يعمل معه عملاً تاماً أو قريباً من التمام ، كما وصفت .

[٨] من له الكفارة بالصيام فى الظهار ؟

قال الله جل وعز : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة :٣ ، ٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها ، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم .ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ، ولا ما يشترى / به مملوكاً غيره(٣)، كان له الصوم .ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشترى مملوكاً فيعتق . ٤٢٨/ب ص

قال : فإن ترك أن يشتريه (٤) وهو واجد فأعسر ،كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر ، أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ، ثم أيسر قبل أن يدخل فى الصوم ،كان عليه أن يعتق ، ولم يكن له أن يصوم فى حال هو فيها موسر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحكم وقت فرضه(٥) فى الكفارة حين يكفر ، كما حكمه فى الصلاة حين يصلى بوضوء أو تيمم ، أو مريض ، أو صحيح .

قال الربيع : وقد قال / مرة : حكمه يوم يحنث فى الكفارة . ١٣/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان عند الكفارة غير واجد، فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً ، أو أوصى له ، أو تصدق عليه به ، أو مَلَّكَه / بأى وجه ما كان الملك ، لم يكن عليه قبوله ، وكان له رده . والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث (٦) ، فإذا ورثه لزمه ، ١/١٧٨ جـ

(١) « الجنون »: ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ظ) : « مرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « غيره » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يشترى به » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ص) : « مرضه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وكان عليه عتقه ، أو عتق غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو اشتراه على نية أن يعتقه ، كان له أن يسترقه ويعتق غيره. ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه ، أو يوجب عتقه تَبَرُّراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كان له الصيام فلم يدخل فى الصيام حتى أيسر ، فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر ، كان له أن يمضى فى الصيام . والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق ، كما يتيمم فتحل له الصلاة، فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضى فى صلاته . وإن قال لعبد له: أنت حر الساعة عن ظهار إن تظاهرته (١) (٢) كان حرّا الساعة ، ولم يُجْزِه عن ظهار أن يتظهره (٣)؛ لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار،ولم يكن لسبب منه(٤) . وكذلك لو أطعم مساكين،فقال: هذا عن يمين إن حَنِثْت بها ، ولم يحلف ، لم يُجْزِه(٥) ؛ لأنه لم يكن بسبب (٦) من اليمين،والسبب:أن يحلف ثم يكفر قبل يحنث،فيجزئه ذلك . كما يكون له المال فيؤدى زكاته قبل يحول الحول فيجزئه ؛ لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة . ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه (٧)؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال: إن أفدته فوجبت علىّ (٨) فيه الزكاة ،ثم أفاد مالاً فيه زكاة لم يجزه (٩)؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

[٩] الكفارة بالصيام

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين فى الظهار(١٠) لم يجزه(١١) إلا أن يكونا متتابعين ، كما قال اللّه عز وجل . ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن

---

(١) فى (ب) : « عن الظهار أن تظهر به » ،وفى (ص) : « عن ظهار أن تظهر به » ، وفى (جـ) : « عن ظهار إن تظهرته »،وما أثبتناه من (ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ظ) فيه تحريف .

(٤) فى(ظ):« ولم يكن له بسبب حنث منه » ، وفى (جـ):« ولم يكن بسبب منه »،وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٥) فى (ص) : « يجزئه » ، وفى (جـ) : « يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « لسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٨) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٩) فى (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « شهرين متتابعين فى الظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(١١) فى (ص ، ظ) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

يستأنف ، ولا يعتد بما مضى من صومه . وكذلك إن صام فى الشهرين يوماً من :

[٢٦١٨] الأيام التى نهى النبى ﷺ عنها ، وهى خمس: يوم الفطر ، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر .

استأنف الصوم بعد مضيهن ، ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن ، واعتد بما بعدهن . ومتى دخل عليه شيء يفطره فى يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتى بالشهرين متتابعين ، ليس فيهما فطر .

وإذا صام بالأهلة صام هلالين،وإن كانا تسعة ،أو ثمانية وخمسين ،أو ستين يوماً .

وإذا صام بعد مضى يوم من الهلال أو أكثر ،صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثانى ، ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً .

[٢٦١٨] * ط : (١ / ١٧٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ عن ابن شهاب ،عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال :شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. (رقم ٥) .

* خ : (٢ / ٥٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٦) باب صوم يوم الفطر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٩٠) .

* م : (٢ / ٧٩٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٨ / ١١٣٧) .

* ط : (١ / ٣٠٠) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ـ عن محمد بن يحيى بن حبّان ،عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى . (رقم ٣٦) .

أما أيام منى فقد روى :

* ط : (١ / ٣٧٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى ـ عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبى طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال :فدعانى . قال : فقلت له : إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التى نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن .

قال مالك : هى أيام التشريق .

* د : (٢ / ٨٠٣ ـ ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٤١٨) .

هذا ، وفى مسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفيه : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

[م : ١ / ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٣) باب صوم أيام التشريق ـ عن نبيشة الهذلى ، وكعب بن مالك رضى الله عنهما] .

قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه [١]، حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم . ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياماً ، ثم نوى أن يحيل[٢] الصوم بعد الأيام تطوعاً ، فصام أياماً أو يوماً ينوى به التطوع ، ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين[٣] الواجبين عليه ، لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التى تطوع بها [٤]،ولا بصومه[٥] الأيام التى تطوع فيها ، واعتد[٦] / بصومه من يوم/ نوى، فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر.ولو نوى صوم يوم فأغمى عليه فيه ،ثم أفاق قبل الليل أو بعده ،ولم يطعم ، أجزأه / إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله .ولو أغمى عليه قبل الفجر لم يجزه[٧]؛ لأنه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله ،ولو أغمى عليه فيه وفى يوم بعده ،أو فى أكثر ولم يطعم ، استأنف الصوم؛ لأن حكمه فى اليوم الذى أغمى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار ؛ لأنه لا يعقله .

١٧٨/ب جـ ١/١٤ ظ (٥) ١/٤٢٩ ص

قال: ولو صام مسافراً أو مقيماً ، أو مريضاً عن ظهار شهرين: أحدهما شهر رمضان لم يجزه [٨]، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره ؛ لأنه إذا رخص له فى فطره بالمرض[٩] والسفر فإنما يخفف عنه [١٠]، فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعاً ولا صوماً عن غيره ، وعليه أن يستأنف شهرين ويقضى شهر رمضان ؛ لأنه صامه بغير نية شهر رمضان .

قال: ولا يجزئه فى صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر،فإن لم يتقدم[١١] بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم .ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه [١٢] على حدته قبل الفجر ؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه ، وإن دخل فى يوم منه[١٣] بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية فى آخر يومه أجزأه ؛ لأن النية بالدخول لا فى كل طرفة عين[١٤] منه ، فإذا

(١) فى (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أن يحل »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) « بالشهرين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « فيها » ،وفى (جـ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب): « بصوم » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « ويعتد » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) فى (ص) : « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فطره فى المرض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٠) فى (ظ) : « يخفف عنه فيه » ، ما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « يقدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٤) « عين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

أحال النية فيه [١] إلى أن يجعله تطوعاً أو واجباً غير الذى دخل به فيه [٢] لم يُجْزِه، واستأنف الصوم بعده. ولو كان عليه ظهاران ، فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوى عن أيهما هو، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه. وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما. وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات ، فأعتق مملوكاً له ليس له غيره [٣]، وصام شهرين، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ، ينوى بجميع هذه الكفارات [٤] الظهار أجزأه ، وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئاً عنه ؛ لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة يمين[٥] لزمته، وسواء كفر أىّ كفارات الظهار شاء مما يجوز[٦] ؛ كانت امرأته عنده ، أو ميتة، أو عند زوج غيره ،أو مرتدة ،أو بأى حال كانت .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبداً عن ظهاره فى ردته ،وقف ، فإن رجع إلى الإسلام أجزأ عنه ؛ لأنه قد أدى ما عليه ، كما لو كان عليه دين فأداه برئ منه ، وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم فى ردته ثم أسلم ،لم يكن عليه أن يعود . وهكذا لو كان قصاصاً أو حدّاً فأخذ منه فى ردته لم يعد عليه؛ لأن هذا إخراج شىء من ماله ، أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له .

١/١٧٩ جـ فإن قيل : فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه. قيل : والحدود نزلت / كفارات للذنوب ، وحد رسول الله ﷺ يهوديين زنيا [٧] بالرجم [٨] ، ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما لخلافهما دين الإسلام[٩] ،ولكنها كانت عقوبة عليهما ، فأخذت وإن لم تكتب لهما. ولو كان عليه صوم فصامه فى ردته لم يجزه [١٠] ؛لأن الصوم عمل على البدن ، والعمل على البدن [١١] لا يجزئ عنه ولا يجزئ إلا لمن يكتب له.

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « مملوكا ليس له غيره » ، وفى (ظ) : « مملوكاً له ليس غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « هذا كفارات » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٥) « يمين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

(٦) فى (جـ) : « مما لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب، ص ،ظ) .

(٧) « زنيا » : ساقطة من (ب ،جـ ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) سبق برقم [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .

(٩) فى (ب) : « بخلافهما فى دين الإسلام » ، وفى (ص ، جـ) : « بخلافهما دين الإسلام » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) فى (ص) : « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(١١) « والعمل على البدن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ).

[١٠] الكفارة بالإطعام

قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة :٣ ، ٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فمن تظاهر ولم يجد / رقبة ،ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت ، أجزأه أن يطعم . ١٤/ب ظ (٥)

قال: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ،كل مسكين مُدّاً من طعام بلده الذى يقتاته : حنطة ، أو شعيراً ، أو أُرْزّا ، أو تَمْرًا ، أو سُلْتاً [١] ، أو زبيباً ،أو أَقِطًا [٢] ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مُدَّيْن مُدَّيْن فى يوم واحد،أو أيام متفرقة لم يجزه [٣] إلا عن ثلاثين، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مدّ ؛ لأن معقولاً عن الله عز وجل إذ أوجب إطعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر، كما كان ذلك معقولاً عنه فى عدد الشهود وغيرهما مما أوجب .

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً ،ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ، ولا يجزئه أن يغديهم . وإن أطعمهم ستين مدّاً أو أكثر ؛ لأن أخذهم / الطعام يختلف ، فلا أدرى لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما سن مكيلة طعام فى كل ما أمر به من كفارة ،ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سَوِيقاً ولاخبزاً حتى يعطيهموه[٤] حبّا ، ولا يجوز [٥] أن يكسوهم مكان الطعام . ٤٢٩/ب ص

وكل مسكين أعطاه مُدّاً أجزأ عنه ، ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته ، فإنه لا يجزئه أن يعطى مسكينا يجبر على نفقته . ولا يجزئه إلا مسكين مسلم ، وسواء الصغير منهم والكبير ،ولا يجزئه أن يطعم عبداً [٦] ولا مكاتباً،ولا أحداً على غير دين الإسلام .

وإن أعطى [٧] رجلاً وهو يراه مسكيناً ، فعلم بعدُ أنه أعطاه وهو غَنِيّ ، أعاد الكفارة

---

(١) السُّلْت : نوع من الشعير أو الحامض منه .
(٢) الأَقِطُ : ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصُل ويخرج ماؤه .
(٣) فى (ص) : « يجزئه » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يعطيهم » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « ولا يجزئه »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « ولا يطعم عبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

لمسكين غيره . ولو شك فى غناه بعد أن يعطيه على أن مسكين ، فليست عليه إعادة (١) . ومن قال له : إنى مسكين ولا يعلم غناه أعطاه ، وسواء السائل من المساكين والمتعفف ، فى أنه يجزئ .

قال : ويُكَفِّر فى الطعام (٢) قبل المسيس ؛ لأنها فى معنى الكفارة قبلها .

[١١] تبعيض الكفارة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يكون له أن يُبَعِّضَ الكفارة ، ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أى الكفارات كَفَّر ، ولا يكون له أن يعتق نصف رقبة ، ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً (٣) ، ولا يصوم / شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ، ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يُكَفِّر أىَّ الكفارات وجبت عليه بكمالها . ١٧٩/ب جـ

قال : وإن فرق الطعام فى أيام مختلفة أجزأه ، إذا أتى على ستين مسكيناً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكفارة الظِّهار وكل كفارة وجبت على أحد بِمُدِّ رسول الله ﷺ ، لا تختلف الكفارات ، وكيف تختلف وفرض الله جل وعز تنزل على رسوله ، وسن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه بِمُدِّه ، وكيف يجوز أن يكون بِمُدِّ من لم يولد فى عهده (٤) ، أو بِمُدّ أحدث بعد مده بيوم واحد ؟ (٥) .

---

(١) فى (ظ) : « فليس عليه إعادته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « ويكفر بالطعام » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « شهرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ) : « يولد بعهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين » ، وفى (جـ) : « تم الكتاب » .